

امتحان السادس الأول

بتاريخ : 2023/01/14

المدة : ساعة ونصف

مقياس قانون المرافق العامة

العلامة :	رقم التسجيل :	اسم ولقب الطالب :
	الإمضاء :	الفوج :

السؤال الأول : عرف بدقة وباختصار ما يلي :

المرفق العام :

المصلحة العامة :

المؤسسة العمومية :

الموظف الفعلي :

**السؤال الثاني :** أذكر أربعة عناصر تتميز بها المرافق العامة الإدارية :

**السؤال الثالث :** ما هي القواعد الضامنة لاستمرارية المرفق العام ؟

**السؤال الرابع :** حدد العناصر المؤسسة لنظرية الظروف الطارئة

**السؤال الخامس :** تعتبر الوكالة المحفزة شكلًا من أشكال تفويضات المرفق العام في القانون الجزائري ، اشرح بدقة وباختصار كيف نظمها المشرع الجزائري مدعما إجابتك بالنصوص القانونية .

### الإجابة النموذجية لامتحان السادس الأول

بتاريخ : 2023/01/14  
المدة : ساعة ونصف

مقياس قانون المرافق العامة

العلامة :	رقم التسجيل :	اسم ولقب الطالب :
	الإمضاء :	الفوج :

السؤال الأول : عرف بدقة وباختصار ما يلي : (04 ن)

#### المرفق العام

المرفق العام : هو نشاط يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة يديره شخص عام أو شخص خاص أو هما معاً و يتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة ، فهو يخضع كلياً أو جزئياً للقانون الإداري كما يخضع لرقابه الدولة .

#### المصلحة العامة

المصلحة العامة : مصطلح من يصعب تحديده بدقة ورغم هذه الصعوبة إلا أنه يمكن تعرّفها بأنها : سد حاجات عامة أو تقديم خدمات عامة للجمهور ، سواء كانت هذه الخدمات مادية كالتزويـد بالماء والكهرباء والغاز أو النقل ، أو معنوية كالأمن والتعليم ، ولا يمكن إدراج أي نشاط في المصلحة العامة إلا إذا كان من النوع الذي يعجز الأفراد والهيئات الخاصة عن تحقيقه أو لا يرغبون فيه لأنـه لا يوفر لهم ربحاً أو لا يستطيعون تحقيقه نظراً لتكلفـته الباهـزة أو لا يستطيعون تحقيقه على الوجه الأكـمل .

#### المؤسسة العمومية

المؤسسة العمومية أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام ويقصد بها الشخصية المعنوية العامة التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، تقوم بتسيير مرافق عام من أجل تحقيق خدمة ذات نفع عام في مجال معين وتخضع لوصاية الدولة أو إحدى الأجهزة التابعة لها .

#### الموظف الفعلي

الموظف الفعلي : يعتبر موظف فعلي كل شخص تم تعيينه بشكل معين أو لم يتم تعيينه أصلاً .

السؤال الثاني : أذكر أربعة عناصر تميز بها المرافق العامة الإدارية (04 ن)

تميز المرافق العامة الإدارية بـ ( ذكر أربعة فقط من ما يلي ) :

- ✓ هذه المرافق العامة تدخل في إطار الوظيفة الإدارية المباشرة للدولة .
- ✓ تخضع هذه المرافق مباشرة للدولة من حيث التسيير وهذا بحكم وظيفتها الإدارية .
- ✓ القائمون على هذه المرافق هم موظفون عموميون تابعون للدولة ويوجدون في وضعية نظامية إزاء الإدارة (وضعية خضوع وليس تعاقد) ، ويخضعون لقانون الوظيفة العامة .
- ✓ أموال هذه المرافق هي أموال عمومية للدولة .
- ✓ النظام القانوني المطبق عليها هو نظام القانون العام ، ويطبق نظام القانون الخاص استثناء في بعض الحالات .
- ✓ القرارات والعقود الصادرة عن هذه المرافق هي في مجملها من حيث المبدأ قرارات وعقود إدارية .
- ✓ الخدمات التي تقدمها هذه المرافق هي في مجملها خدمات مجانية .
- ✓ المرتفقون المنتفعون من خدمات هذه المرافق يوجدون في وضعية نظامية إزاءها ولهم الحق فقط في حسن سيرها والولوج إليها على قدم المساواة وليس لهم الحق في الاحتجاج على إلغاءها .
- ✓ منازعاتها منازعات إدارية تخضع لاختصاص القاضي الإداري ويطبق عليها القانون الإداري .

**السؤال الثالث :** ما هي القواعد الضامنة لاستمرارية المرفق العام ؟ ( 03 ن )

القواعد الضامنة لاستمرارية المرفق العام هي :

- ✓ تحريم أو تنظيم الإضراب .
- ✓ تنظيم الاستقالة .
- ✓ عدم جواز الحجز على أموال الدولة .

**السؤال الرابع :** حدد العناصر المؤسسة لنظرية الظروف الطارئة ( 04 ن )

عناصر المؤسسة لنظرية الظروف الطارئة هي :

- أولاً : أن تحدث حوادث لم يكن يتوقعها المتعاقدين لحظة إبرام العقد ولا يمكن دفعها ولا تكون من صنع أحد المتعاقدين .
- ثانياً : أن لا تجعل هذه الحوادث تتفيد العقد مستحيلة .
- ثالثاً : أن تكون الظروف الطارئة عارضة وهي السبب المباشر في قلب التوازن المالي .
- رابعاً : أن لا يترتب عن هذه الحوادث إعفاء الملتم من التزاماته بل توزع الأعباء مؤقتاً بين المتعاقدين .

**السؤال الخامس :** تعتبر الوكالة المحفزة شكلاً من أشكال تقويضات المرفق العام في القانون الجزائري ، اشرح بدقة وباختصار كيف نظمها المشرع الجزائري مدعماً إجابتك بالنصوص القانونية . ( 05 ن )

نظم المشرع الجزائري الوكالة المحفزة في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 14-247 والمادة 55 من المرسوم التنفيذي . 199-18

موضوعها تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام والمشاركة في تحديد التعريفات وتحصيلها .

تحمل السلطة المفوضة كل المخاطر وتمارس رقابة كاملة على المفوض له .

مدة عقد الوكالة المحفزة هو عشر ( 10 ) سنوات قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز السنين وفق شروط قانونية معينة .

المقابل يتشكل من منحة الإنتاجية ونسبة من رقم الأعمال ونسبة من الأرباح عند الاقتضاء .